ممن نفر صلى الله عليه وسلم على قتله لسنا بحته لابن خطل فيما مر عنه
صلى الله عليه وسلم الاسلام ولم يقتله وفيه حجة لحل اقامة الحد
والقصاص في المسجد حيث لا ينجسه ومنعه ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه مطلقا ولا ان قال هذا كان في الساعة التي أحلت فيها
مكة للنبي صلى الله عليه وسلم ويجاب بان حلها له غايته تجويز
القتل واما خصوص كونه بالمسجد مع سهولة اخراجه منه ثم
قتله فذلك لا يقتضيه اذ غاية سجدها عند الاحلال انه
كبقية المساجد بغيرها وقد افتيد فيه ذلك فقياسه جواز
ذلك في غيره من المساجد ثم رأيت بعض اصحابنا اجاب
بانها ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها واذ عن اهلها
واما قتل ابن خطل فكان بعد ذلك وهو ظاهر ان ثبت تأخر
قتل ابن خطل عن تلك الساعة على ان بعضهم حددها انها
من الفجر الى العصر وقتله كان قبل ذلك كما يدل عليه سياق
الخبر الاتي الموافق لخبر البخاري وغيره اعني قوله فلما فرغ
نزعه الى اخره اذ نزعه كان قبل دخوله وعند نزعه اذن في
قتله والظاهر انهم بادروا اليه وبما فررته اولا استثنى
عن قول بعضهم انه لما لم يدخل في الامان فيمن دخل المسجد
فهو من لانه استثناه كعينيه وابن ابي سرح اولانه قاتل فلم
يبن بالشرط **وعلى راسه المغفر** لا يعارضه انه كان على راسه
عمامة سوداء الان من اقتصر على المغفر بين انه دخل متهيا للقتال
ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل غير محرم وجمع ايضا بانه
عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب بهما كما رواه
خطب الناس وعليه عمامة سوداء فالصواب هو الجمع الاول

وقول

وقول الولي العراقي ان هذا اولى واظهر في الجمع من الاول فيه
عجب وكان حكمة ايثاره الاسود في العمامة واللواء على الابيض
هنا مع مدحه له وكون اهل الجنة يدخلونها جرد مرد بيض
مكحلون ابناء ثلاث وثلاثين وغير ذلك مما ورد في فضل البياض
الاشارة الى السود والذي اعطيه صلى الله عليه وسلم وتميزه على
سائر الانبياء في ذلك اليوم ومنوان الله تعالى احل له مكة ساعة
من نهار ولم تحل لاحد قبله والى سود مكة على سائر البلاد والى
سود امته وغرتهم بذلك الفتح والى العظيم والى سود الاسلام
وظهوره ظهورا لم يكن قبل الفتح كما بينته سورة النصر ثم
رأيت بعضهم ذكر ان سبب اختياره ان ما يصل اليه من دهن
راسه الشريف لا يؤثر فيه بخلاف الابيض وبعضا اخر ذكر ان حكمة
ذلك الاشارة الى ثبوت هذا الدين المحمدي واستمراره وعدم
تبدله اذ السواد ابعد من ظهور الدنس والتبدل من سائر
الالوان **قال فلما نزعه** فاعل قال هو ابن نهاب كما هو ظاهر
السياق لا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه معلق **لم يكن**
**يومئذ محرما** هو كذلك ففي مسلم عن جابر دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ودخول
مكة في حق غير الخائف المتاهب للقتال بغير احرام جائز على
الاصح عندنا وان لم يتكرر دخوله قبل الاحرام واجيب ان لم يتكرر
حاجته ونقل عن اكثر العلماء **باب ما جاء في عمامته** بالكسر
قال في القاموس وهي المغفر والبيضة وما يلف على الراس انتهى
وعليه فقد يشكل ذكر المؤلف لها بعد ذكر المغفر المبين انه ليس
من افرادها وجوابه انه من باب ذكر الاعم بعد الاخص وبهذا

Copyright © King Saud University